





للسنة الثالثة بالمعاهد التخصصية للدراسات الإسلامية

> إعداد لجنة المناهج الطبعة الثانية 1444 - 1444 هجري 2022 - 2023 ميلادي

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأكثرها فائدة، وأجلها نفعاً، إذ هو عهاد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه بناؤه، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه مصادره التي أخذت منه أحكامه، فهو يُعَدُّ من علوم الآلة بالنسبة للمجتهد والفقيه ونحوهما.

ولعظم الحاجة إلى علم بأصولٍ يترسّمها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ولأجل إعداد جيل متميزٍ وواعٍ ومؤصّل، فقد تم جمع هذا الكتاب للسنة الثالثة للمعهد التخصصي للدراسات الإسلامية بفصليه. وقد رُوعى فيه ما يلى:

- ١- وضوح العبارة ووفاؤها بالغرض دون التباس يتوخى فيها الإيجاز دون التطويل.
  - ٢- تجنب مسائل الخلاف، والاكتفاء بالأقوال المشهورة وأهم أدلتها.
- ٣- الاهتهام بالاستدلال مع تخريج الأدلة من مصادرها الأصلية، والابتعاد
   عن شُبه أهل الكلام والبدع.

٤- العناية بالتقسيم والترتيب وحُسن العرض، بحيثُ يستوعب السنة الدراسية المعتمدة.

٥- وفرة الأمثلة في كل موضوعٍ أو مسألةٍ؛ لتقرِّب الفهم وتظهِر الفوائد لطلاب العلم.

٦- وضع الأسئلة نهاية كل درسٍ لإعانة الطالب والأستاذ على استيعاب
 الدرس وفهمه، واستدراك أوجه الضعف في تحصيله.

## وفي هذه السنة يدرس الطالب الموضوعات الآتية:

- الأدلة الشرعية.
  - التعارُض.
- ترتيب الأدلة وترجيحها.
- الفتوى والاجتهاد والتقليد.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



# فيها خمسة جوانب:

- الجانب الأول: الكتاب
- الجانب الثاني: الأخبار.
- 0 الجانب الثالث: الإجماع.
- الجانب الرابع: القياس.
- الجانب الخامس: التعارُض.





## أولاً: تعريف الأدلة الشرعية:

الأدلة: جمع دليل، والدليل في اللغة: المُرشد إلى الشيء والهادي إليه.

وفي الاصطلاح: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».

والمراد بالنظر: الفكر الموصل إلى علم أو ظن. ووصف بكونه صحيحاً ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة أو للشرع. والمراد بقولنا: (مطلوب خبري)، أي: حكم من الأحكام.

### ثانياً: أقسام الأدلى الشرعيى:

#### تنقسم الأدلة إلى قسمين:

#### ١ - أدلة متفق عليها، وهي:

أ-الكتاب. ج-الإجماع.

ب – السُّنَّة. د – القياس.

## ٢ - أدلة مختلف فيها، وتشمل:

أ- قول الصحابي. هـ - الاستحسان.

ب - شرع من قبلنا. و - العرف.

= المصالح المرسلة. = = سد الذرائع =

د - الاستصحاب.

(١) يدرس الطالب في هذه السَنَة الأدلة المتفق عليها دون التوسع في شروح وتفاصيل الأدلة المختلف فيها.



## وفي هذا الموضوع خمست مسائل:

- المسألة الأولى: تعريفُ الكِتابِ.
  - المسألة الثانية: حُجيّة الكِتاب.
- المسألة الثالثة: المُحْكم والمُتشَابه في القرآن الكريم.
- المسألة الرابعة: الأحكام التي اشتمل عليها القرآن.
  - المسألة الخامسة: دلالة القرآن على الأحكام.





## المسألة الأولى: تعريف الكِتاب:

الكِتابُ هو القرآن، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا ٓ إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ ٱلْجِنِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ ﴾ [الاحقاف: ٢٠] إلى قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَنَقُوْمَنَا ٓ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَبًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾ الله المنزل على محمد صَلَّ لللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته».

### وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود:

القيد الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعاً، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرَهُ حَتَىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللّهِ ﴾ [التوبة:١]

القيد الثاني: أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل عليه السلام على محمد رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون من المنذرين، قال الله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ الشعراء]

القيد الثالث: كونه معجزاً، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجز في لفظه و نظمه و معناه.

القيد الرابع: كونه متعبداً بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقى حُكْمها أم لا، لأنها صارت بعد النسخ غير القرآن؛ لسقوط التعبُّد بتلاوتها فلا تُعطى حكم القرآن.

## المسألة الثانية: حُجيّة الكِتاب:

لا خلاف بين المسلمين جميعاً في أن الكتاب حُجة يجب العمل بها ورد فيه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة؛ إلا إذا لم يوجد فيه حكم الحادثة التي يراد معرفة حكمها، وذلك لاعتقادهم الحق بأن الكتاب كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، يهدي الناس إلى الحق وإلى الصراط المستقيم.



أصول الفقه الله الفقه المساول الفقه المساول الفقه المساول الفقه المساول الفقه المساول المساول



س١: ما المقصود بالدليل في اللغة؟ وما جمع كلمة دليل؟

س ٢: عرَّف الدليل في الاصطلاح، ثم وضح بعض المفردات الواردة فيه.

س٣: ما أقسام الأدلة الشرعية؟ وما الأدلة المتفق عليها؟ وما الأدلة المختلف فيها؟

س٤: عرَّف الكتاب، ثم اذكر القيود الواردة في تعريفه.

س٥: هل للكِتاب حجية عند المسلمين؟ ولماذا؟

س٦: ضع علامة ☑ أو 🗷 مع التعليل أمام العبارات الآتية:

الأحاديث القدسية معجزة في لفظها ومعناها
 الكِتابُ هو القرآن
 الكتاب حُجة يجب العمل بها ورد فيه
 الآيات المنسوخة يتعبد بتلاوتها فتُعطى حكم القرآن
 الكِتابُ كلام الله الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه
 الكِتابُ كلام الله الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه



### المسألمّ الثالثمّ: المُحَكم والمُتشابه في القرآن:

والكلام على هذه المسألة في النقاط التالية:

# ١ - معنى المُحْكم والمُتشَابه بالاعتبار العام الكلي:

ورد وصف القرآن كله بأنه محُكم فقال تعالى: ﴿ كِتَابُّ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ﴾ [هود: ١] بمعنى: أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

وورد وصف القرآن كله بأنه مُتشَابه، فقال تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِنَابًا مُتَشَابِهِ، فقال تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِنَابًا مُتَشَابِهِ اللَّهِ الإعجاز والصدق والعدل.

## ٢- معنى المُحْكم والمُتشَابه بالاعتبار الخاص النسبي:

وهذا الاعتبار هو المقصود في هذه المسألة.

وورد أيضاً أن من القرآن ما هو مُحُكم ومنه ما هو مُتشَابه، قال تعالى: ﴿ هُو الَّذِي َ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللهُ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

وذهب بعضهم إلى أن المُحْكم: ما يُعمل به، والمُتشَابه: ما يؤمن به و لا يعمل به.

وقال بعضهم إن المُحْكم هو ما اتضح معناه، والمُتشَابه هو ما لم يتضح معناه إما لاشتراك أو إجمال.

وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد، وهو أن المُتشَابه أمر إضافي، فقد يشتبه على هذا.

أصول الفقه في الله الفقه المنافقة المنا

## ٣- طريقة السَّلف في التعامل مع المُحْكم والمُتشَابه:

الواجب على كل أحد أن يعمل بها استبان له، وأن يؤمن بها اشتبه عليه، وأن يرد المتشابه إلى المُحْكم، ويأخذ من المُحْكم ما يفسر له المُتشَابه ويبيِّنه، فتتفق دلالته مع دلالة المُحْكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنها الاختلاف والتناقض فيها كان من عند غره.

هذه طريقة الصحابة والتابعين في التعامل مع المُحْكم والمُتشَابه.

## ٤ - طريقة المبتدعة في التعامل مع المُحْكم والمُتشَابه:

الواجب الحذر من طريقة أهل البدع والأهواء، فإن لهم طريقين في ردِّ السُنن: أحدها: ردِّ السنن الثابتة عن النبي بالمُتشَابه من القرآن أو من السُّنَّة.

والثانى: جعل المُحْكم متشابهاً ليعطلوا دلالته.

وقد ورد في آية آل عمران أن موقف المؤمنين الراسخين في العلم من المُتشَابه هو الإيهان به ورده إلى الله، وأن موقف الزائغين أصحاب القلوب المريضة هو اتباع المُتشَابه والاستدلال به على مقالتهم الباطلة طلباً للفتنة وتحريفاً لكتاب الله تعالى.





س١: ما معنى المُحْكم والمُتشَابه بالاعتبار العام الكلي؟ وما الدليل على ذلك؟

س٢: ما معنى المُحْكم والمُتشَابه بالاعتبار الخاص النسبي؟

س٣: ما طريقة السلف في التعامل مع المُحْكم والمُتشَابه؟

س٤: ما طريقة المبتدعة في التعامل مع المُحْكم والمُتشَابه؟

س٥: ما موقف المؤمنين الراسخين في المُحْكم والمُتشَابه؟

س٦: ما موقف الزائغين أصحاب القلوب المريضة من المُتشَابه؟





#### المسألة الرابعة: الأحكام التي اشتمل عليها القرآن:

اشتمل القرآن على ذكر قصص الأولين والأمم السابقة وبيان أخبارهم، كما اشتمل على الأحكام التي تنظم علاقة البشر بربهم، وببعضهم البعض، وقد تنوعت الأحكام الواردة في القرآن، فهي إما أحكام اعتقاديه تتعلق بما يجب اعتقاده في الله سبحانه وتعالى، وإما أحكام خُلُقية تتعلق بما يجب أن يتحلى به المكلف من الأخلاق الحميدة والابتعاد عن الرذائل، أو أحكام عملية تتعلق بأفعال المكلف وما يصدر عنه من قول أو فعل، وتنقسم الأحكام العملية إلى:

١ ـ عبادات كالصلاة والصوم والحج والزكاة والنذر واليمين، وكل ما يتعلق بتنظيم علاقة الإنسان بربه.

٢ـ معاملات كالعقود والجنايات والعقوبات وأحكام الأسرة، وكل ما يتعلق
 بتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

#### المسألة الخامسة: دلالة القرآن على الأحكام:

اتفق علماء المسلمين على أن القرآن قطعيُّ الثبوت، لأنه وصل بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول، غير أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، فتكون دلالته قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً وذلك كالألفاظ الخاصة التي وردت في آيات المواريث والحدود وكفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُو اللّه فِي اللّه وَ يَعلَى اللّه عَلَى الله وَ يَعلَى اللّه وَ اللّه وَ يَعلَى اللّه وَ الله وَ يَعلَى اللّه وَ الله وَ الله وَ الله وَ يَعلَى الله وَ يَعلَى الله وَ يَعلَى الله وَ اللّه وَ الله وَ وَ الله وَ الله وَ الله وَ وَ الله الله وَ الله وَ الله وَ الله الله وَ ا

مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ اَوْكَسُوتُهُمْ اَوْكَمْ لَكَثَةِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَثَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ اَوْكَمْ وَالشَّالِينِ والعشرة والثلاثة من النَّامِ النَّالُفاظ الخاصة التي تدل دلالة قطعية على معناها ولا تقبل التأويل ولا تكون محلاً للاجتهاد أو الاختلاف بين الفقهاء.

أما إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى فإن دلالته على الحكم تكون دلالة ظنية؛ وذلك إذا كان اللفظ مطلقاً أو عاماً أو مشتركاً، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحَمُ اللِّيْنِي ﴾ [المائدة: ٣] فلفظ (الميتة) هذا لفظ عام يحتمل أن يراد به كل ميتة، ويحتمل أن يراد به أي ميتة غير ميتة البحر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَثَةً ﴾ [البقرة: ١٢٨] فلفظ (القُرُء) لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتمل أن المراد به الحيض، أو أن المراد به الطهر بين الحيضتين، والألفاظ الظنية الدلالة الواردة في القرآن الكريم كثيرة، ونكتفي بها أوردناه في المثاليين السابقين.



أصول الفقه الله الفقه المسابقة المسابقا المسابقة المسابقة المسابقة المسابقا المسابقا



س ١: ما الأحكام التي اشتمل عليها القرآن؟

س ٢: ما معنى الأحكام العملية؟ وما أقسامها؟

س٣: ما المراد بالأحكام الاعتقادية وبالأحكام الخُلُقية؟ مع التمثيل لكل منها.

س٤: ما معنى عبارة قطعي الثبوت؟

س٥: ما المراد بالدلالة القطعية؟ ومثَّل لها بمثال؟

س٦: ما المراد بدلالة ظنية؟ ومثَّل لها بمثال؟





# وفي هذا الجانب أربعة مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الخبر.
- المسألة الثانية: أفعال النبي صَالَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ وتقريراته.
- المسألة الثالثة: أقسام الخبر باعتبار مَنْ يضاف إليه.
  - المسألة الرابعة: أقسام الخبر باعتبار طرقه.





### المسألة الأولى: تعريف الخبر:

لغة: النبأ.

اصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي صَلَّالَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

مثال القول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». [رواه البخاري (١) ومسلم (١٦٢٨].

مثال الفعل: «صلاته على المنبر».[متفق عليه].

مثال التقرير: إقراره للجارية لما قال لها: «أَيْنَ الله؟ «فَقَالَتْ: فِي السَّهَاءِ» [رواه مسلم(۲۰۷۰)].

مثال الوصف: «كان رسول الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجُودَ النَّاسِ».[رواه البخاري (١٩٠٢)،

### المسألة الثانية: أفعال النبي صَاَّلِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَّمُ وتقريراته:

#### أ – أفعاله:

# تنقسم أفعال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عدة أقسام:

1- ما فعله بمقتضى الجبلة، كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب (كالسحور؛ لأنه معونة على الصوم وكالأكل المؤذي)، وقد يكون له صفة مطلوبة (كالأكل باليمين)، أو منهي عنها (كالأكل بالشمال).

٢- ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس، فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به
 (كلباس البياض)، أو منهياً عنه (كلباس الشُّهرة).

٣- ما فعله على وجه الخصوصية كالنكاح بالهبة، لقوله تعالى: ﴿ خَالِصَةَ لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الاحراب: ١٥٠، فيكون مختصاً به، ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

3- ما فعله بيانا لمجمل من نصوص الكتاب والسنة: فواجب عليه حتى يحصل البيان، لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص؛ فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوبا كان ذلك الفعل مندوبا.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلُوةَ ﴾ [البقرة: ١٤].

مثال المندوب: صلاته ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف، بياناً لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِّذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِمَ مُصَلَّى ﴾ [البقرة: ١٧٥].

#### ب- تقريره،

وأما تقريره صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الشيء، فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره (سواء كان هذا الشيء واجبا أو مستحبا أو مباحاً) قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سالها: «أين الله؟ قالت: في السماء».[رواه مسلم:٣٠].

مثال إقراره على الفعل: «إقراره الحبشة يلعبون في المسجد».[دواه البخاري: ١٩٦٨].

و أما ما وقع في عهده ولم يعلم به؛ فالصحيح أنه حجة، لإقرار الله له عليه قال جابر رَضَيَّلِنَّهُ عَنْهُمْ «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» [صحيح البخاري (٧/ ٢٣) صحيح مسلم (١/ ١٠٠٥)]، ويدل عليه أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .





س١: ما معنى الخبر في اللغة؟ ثم عرَّفه اصطلاحاً مع التمثيل.

س ٢: تنقسم أفعال النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أقسام، اذكرها مع التمثيل.

س٣: وضح هذه العبارة: تقريره صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الشيء دليل على جوازه على الوجه الذي أقره.

س ٤: ما حكم ما وقع في عصره صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَمْ يعلم به؟ دلل لما تقول.

س:٥ ضع علامة ☑ أو 🗷 مع التعليل أمام العبارات الآتية:

- من السُّنة القولية صلاته صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر
- تشتمل السنة قول النبي وفعله وتقريره
- معنى السُّنة في اللغة: التنبؤ
- الاحتجاج بالسُّنّة أصل ثابت من أصول هذا الدين



أصول الفقه الله الفقه المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد

# المسألة الثالثة: أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام:

مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١- المرفوع: ما أضيف إلى النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة، أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره.

والمرفوع حكمًا: ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو ذلك مما لا يدل على مباشرته إياه.

## أمثلة على المرفوع حكماً:

١- أن يقول الصحابي من السنة كذا: كقول أنس رَضَالِللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الشَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ». [منفق عليه].

٢- أن يقول الصحابي: أمرنا أو نهينا، كقول أنس رَضَّالِللَّهُ عَنهُ: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة. [متفق عليه]، وقول أم عطية الأنصارية رَضَّالِللَّهُ عَنْهَا: "نُهِينَا عَنِ اتَّبَاعِ الجُنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"، [رواه البخاري: (١٢١٩) ومسلم:(١٣٨)].

۲- الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصاً (فيؤخذ بالنص) أو قول صحابي آخر، (فيؤخذ بالراجح منهم).

و الصحابيُّ: هو من لقي النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤ مناً به، ومات على الإسلام، [وإن تخلل ذلك ردة على الأصح].

٣- المقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

و التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمناً بالرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومات على ذلك.



س١: عرَّف المرفوع، واذكر أنواعه مع التمثيل.

س ٢: عرَّف الصحابي، وهل أقوال الصحابة حجة؟

س٣: ما هو الخبر المقطوع؟ وما الخبر الموقوف؟

س٤: قارن الخبر المرفوع والخبر المقطوع.

س٥: ما الفرق بين الصحابي والتابعي؟

س٦: ضع علامة ☑ أو 🗷 مع التعليل أمام العبارات الآتية:

- الخبر المرفوع هو ما أضيف للتابعي
- ٥ الصحابي هو من لقى التابعي ٥



#### المسألة الرابعة: أقسام الخبر باعتبار طرقه

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى قسمين:

### وهو نوعان:

أ- المتواتر اللفظي: وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه.

مثاله حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنِ النَّارِ».[رواه البخاري (١١٠)، ومسلم في القدمة (٣)]. فقد روى هذا الحديث عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكثر من ستين صحاباً.

ب- المتواتر المعنوي: وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه حتى أصبح المعنى مقطوعاً به، وإن كان اللفظ لم يبلغ درجة القطع.

مثاله: الأحاديث الواردة في المسح على الخُفْينِ؛ فإن معناها المشترك بينها، وهو: (مشروعية المسح على الخفين) متواتر، وإن كانت ألفاظها غير متواترة.

٢- الآحـــاد: وهو ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر، وأغلب الأحاديث من هذا القسم.

### و هو من حيث الرتبة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الصحيح: وهو ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ
 و العلة القادحة.

٢- الحسن: هو ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل من غير شذوذ و لا علة قادحة.
 فيكون الفرق بينه وبين الصحيح في قوة الضبط وخفته.

و يصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه، ويسمى صحيحاً لغيره.

٣- الضعيف: وهو ما لم يجمع صفات الصحيح أو الحسن.

و يصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه ولم يشتد الضعف، ويسمى حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف.



أصول الفقه على المسالم المسالم



س ١: عدَّد أقسام الخبر باعتبار طرقه.

س ٢: عرَّف ما يأتي مع التمثيل:

- 0 المتواتر.
- 0 الآحاد.

س٣: حدَّد الفرق بين الآتي مع التمثيل:

- المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي.
  - الخبر الصحيح والخبر الحسن.

س٤: ما الخبر الضعيف؟ وكيف يصل إلى درجة الحسن؟

س٥: هل كل أقسام خبر الآحاد حجة؟





## وفي هذا الجانب خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع.

المسألة الثانية: أنواع الإجماع.

المسألة الثالثة: حُجيَّة الإجماع.

المسألة الرابعة: شروط الإجماع.

المسألة الخامسة: أمثلة على الاجماع.





# قال العمريطي في نظم الوَرَقَاتِ: بَابُ الإِجْمَاع

أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْ فِ دُوْنَ نُكْرِ شَرِّعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحِدَثُ شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْعِصْمَةُ لَاغَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةُ مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَا مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَا أَيْ فِي الْعِقَادِهِ وقِيلَ مُشْتَرَطُ أَيْ فِي الْعَقَادِةِ وقِيلَ مُشْتَرَطُ إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعِ إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعِ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا عُجَتِهِدْ وَصِارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا عُجَتِهِدْ وَبِالأَفْعَالِ وَمِانِتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِ مُ حَصَلْ وَبِالْأَفْعَالِ وَبِالْتَشَارِ مَعْ سُكُوتِ مُ حَصَلْ وَبِالْأَفْعَالِ وَبِالْتَشَارِ مَعْ سُكُوتِ مَ مُ كُوتِ مَ عَلَى الجُديدِ فَهُ وَ لَا يُحْتَجُ بِهُ وَضَعَقُ وَ لَا يُحْتَجُ بِهُ وَفَعَقُولُ وَ فَاللَّهُ مَا اللّهُ مِنْ عَنْ مَ وَضَعَقُ وَ لَا يُحْتَجُ بِهُ فَي حَقَيْ فَ وَفَعَقُلُ وَ أَنْ اللّهُ مِنْ عَلَى اللّهُ مَا وَضَعَقُلُ وَ لَا يُحْتَبَجُ بِهُ وَضَعَقُلُ وَ أَنْ اللّهُ مَا مُؤْمِ مَا فَاللّهُ مَا مُؤْمِ اللّهُ فَا اللّهُ مَا مُؤْمِ اللّهُ فَيْ مَا مُؤْمِ اللّهُ فَعَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا مُعَلّمُ اللّهُ اللّهُ مِنْ مَنْ مَنْ مُنْ مَنْ مُنْ اللّهُ مَا مُ وَاللّهُ مَا اللّهُ مَا لَهُ اللّهُ مَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللل

### المسألة الأولى: تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُولٌ الْمَرَكُرُ ﴾ [يونس:١٧]، ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ على حكم شرعي. فخرج بقولنا: "اتفاق"؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع. وخرج بقولنا: "مجتهدي"؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. وخرج بقولنا: "هذه الأمة"؛ إجماع غيرها من الأمم فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: "بعد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ اتفاقهم في عهد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ كان مر فوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: "على حكم شرعي"؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو دنيوي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

#### المسألة الثانية: أنواع الإجماع:

#### الإجماع نوعان:

1. الإجماع القطعي: أي مقطوع به، وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة. مثاله: الإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا.

و هذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢- الاجماع الظني: هو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء.

ومن أسمائه الإجماع الإقراري، والإستقرائي، والسكوتي.

أصول الفقه على المعلقة المعلقة

و هذا النوع اختلف العلماء في ثبوته، والراجح قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللّه في العقيدة الواسطية: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمة»، والسلف هم القرون المفضلة الثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباعهم.

والإجماع السكوتي هو: «أن يشتهر القول أو الفعل من البعض؛ فيسكت الباقون عن إنكاره».

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره إجماعاً، وبعضهم لم يعتبره إجماعاً ولا حجة، وبعضهم جعله حجة لا إجماعاً، وبعضهم قال: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.





س١: ما المقصود بالإجماع في اللغة؟

س ٢: عرَّف الإجماع عند الأصوليين مع شرح التعريف.

س٣: حدَّد الفرق بين الآتي:

الإجماع القطعي والإجماع الظني.

س ٤: هل الإجماع السكوتي حُجَّة؟

س٥: عدَّد أسماء الإجماع الظني.

س٦: ضع علامة 🗹 أو 🗷 مع التعليل أمام العبارات الآتية:

- الإجماع هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة قبل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حكم شرعي
   اتفق العلماء في حجية الإجماع السكوتي
- الإجماع الظني هو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة
- يُعدُّ من الإجماع الاتفاق على حكم عقلي، أو دنيوي
- الإجماع كدليل شرعي لا يكون له اعتبار إلا بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم
   ().



### المسألن الثالثن، حُجيتن الإجماع،

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حُجَّة شرعية يجب إتباعها والمصيرُ إليها.

والدليل على ثبوت الإجماع إنها هو دليل الشرع لا العقل.

فمن الأدلة على كون الإجماع حُجة:

## أ- من الكِتابِ:

ا قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ عَمَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ عَجَهَنَّمَ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴿ السَاءَ ١٠١٠]

وجه الاستدلال: أن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم، ولا يتوعد بها إلا على فعل مُحرّم، فدل ذلك على أن ترك سبيل المؤمنين محرم وإتباعه واجب.

على: ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى التَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الاستدلال: أن الله جعل الأمة شهداء على غيرهم من الأمم، وهذا يدل على قبول قولهم إذا اتفقوا؛ لأن الشاهد قوله مقبول، والشهادة تشمل الشهادة على أعمال الناس وأحكامهم.

## ب- من السُّنَّة:

قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَلَلَةٍ». [رواه أبو داود برقم ٢٥٣، والترمذي برقم ٢١٦٧ وحسنه الشيخ الألباني].

و إذا استحال أن تجتمع الأمة على ضلالة صار ما اجتمعت عليه حقاً.



١- أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع
 الاطلاع.

٧- أن لا يسبقه خلاف مستقر؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين، فبمجرد اتفاقهم لا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد.

ولا يمكن للأمة أن تـجتمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تـجتمع إلا على الحق، والحق لا يمكن أن يخالف الدليل الصحيح الصـريح غير المنسوخ أبداً.

#### المسألن الخامسي: أمثلن على الإجماع:

هذه بعض الأمثلة لمسائل مجمع عليها نقلها الإمام ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع:

- ١- اتفقوا على أن الحائض تقضى ما أفطرت في حيضها.
  - ٢- اتفقوا على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي.
    - ٣- اتفقوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف.
      - ٤- اتفقوا على أنه لا يرث مع الأم جدة.
    - ٥- اتفقوا على أنه لا قصاص على القاتل خطأ.
- ٦- اتفقوا على أن المطلقة طلاقاً رجعياً يرثها الزوج وترثه ما دامت في العدة.





س١: هل للإجماع حُجَّة شرعية؟

س ٢: اذكر الأدلة على كون الإجماع حُجَّة.

س٣: ما شروط الإجماع؟

س ٤: علل لما يأتي:

- اتفق أهل العلم على أن الإجماع حُجة شرعية يجب إتباعها والمصير إليها.
- لا يمكن للأمة أن تجتمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ.
   س٥: هات أمثلة على الدليل بالإجماع.

—ॐॐ•••••—



# وفي هذا الجانب خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القياس.

o المسألة الثانية: أمثلة على القياس.

المسألة الثالثة: حُجيَّة القياس.

o المسألة الرابعة: شروط القياس.

المسألة الخامسة: أقسام القياس.





# قال العمريطي في نظم الورقات:

# بَابُ القِيَاسِ

لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي وَلْيُعْتَبُرْ فَكُمْ مَ صَحِيحٍ شَرْعِي وَلْيُعْتَبُرْ فَ لَلاَثَ الرَّسْمِ وَلْيُعْتَبُرْ فَ الرَّسْمِ أَوْ شَبَهِ فَي الرَّسْمِ أَوْ شَبَهِ فَي الرَّسْمِ أَوْ شَبَهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

فَصْلُ

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ

بِالْهُ يَكُونُ الْفَرْعِ الْمُسرَيْنِ

وَكُونُ ذَاكَ الأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا وَكُونُ ذَاكَ الأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا وَصَالِ ثَابِتًا بِمَا وَصَالَ عَلَيةٍ أَنْ تَظَرِدُ وَشَرَطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَظَرِدُ لَا عَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَاللَا وَالْحُكُمُ مِنْ شُرُوطِ فِ أَنْ يَتْبَعَا فَا فَهْى الَّتِي لَدُ حَقِيقًا فَا تَجْدلِبُ

مُنَاسِبً الأَصْلِ فِي الجُمْعِ مُنَاسِبً اللَّصُلِ فِي الجُمْعِ مُنَاسِبً اللَّحُحُمِ دُونَ مَيْنِ فَي رَأَيهُ مَا لِلْحُحُمِ دُونَ مَيْنِ فِي رَأَيهُ هِمَا لَيْهِمَا الَّتِي تَرِدْ فِي كُلِّ مَعْ الْوَلَاتِ الْتِقَاضِ مُسْجَلَا قِي خَالَ مُعْدَالًا فَيْعَا مَعَا اللَّهِ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمَا اللَّهِ عَلَيْمَا اللَّهِ عَلَيْمَا اللَّهِ عَلَيْمَا اللَّهِ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمَا اللَّهِ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمِ الْمُعَلِيمُ الْمُعَلِيمُ اللَّهُ عَلَيْمَا اللَّهُ عَلَيْمَا الْمُعَلِيمُ اللَّهُ عَلَيْمِ الْمُعَلِيمِ الْمُعَلِيمُ الْمُعَلِيمُ اللَّهُ عَلَيْمِ الْمُعَلِيمُ الْمُعَلِيمُ الْمُعَلِيمُ الْمُعَلِيمُ اللَّهُ عَلَيْمِ الْمُعَلِيمُ الْمُعْمِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْمِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْمِيمُ الْمُعْمِيمُ الْمُعْمِيمُ الْمُعْمِيمُ الْمُعْمِيمُ الْمُعْمِيمُ الْمُع

### المسألة الأولى؛ تعريف القياس؛

**القياس لغة:** التقدير والمساواة، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع إذا قدَّرته به. ويقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه.

وفي الاصطلاح يُعرَّف القياس بأنه: «تسوية فرع بأصل في حكمٍ لعلَّةٍ جامعة بينها».

# وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المقِيس.

الركن الثالث: الحكم، وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد أو غيرها.

الركن الرابع: العلة، المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وهذه الأربعةُ، أركان القياس.

والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

#### المسألة الثانية: أمثلة على القياس:

1- قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ». [دواه الدارمي برقم ٢٠٨٦ وحسنه الألباني]، فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث، والعلة في هذا الحكم أن القاتل قصد استعجال شيء قبل أو إنه بفعل محرم، فبُرَد عليه قصده، ويعاقب بحرمانه.

فإذا قتل الموصى له الموصي كان قاصداً لاستعجال الشيء قبل أوانه بفعل محرم كالوارث قتل مورِّثه، فيُحْرَم من الوصية بالقياس عليه لاشتراكها في علة الحكم، فقتل الوارث المورث أصل أو مقيس عليه، وقتل الموصى له الموصى فرع أو مقيس على ذلك

ع أصول الفقه ع المنافقة المناف

الأصل، واستعجال الشيء قبل أوانه هو الوصف الجامع الذي شرع الحكم في الأصل، وهو الحرمان من الميراث، وحرمان الموصى له من الوصية هو الحكم الثابت بالقياس.

٢- قوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ: (لا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَن يَبْتَاعَ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حتى يَذَرَ () [رواه مسلم برقم ١٤١٤].

فهذا الحديث يُحرِّم على الشخص أن يخطب على امرأة قد سبقه غيره إلى خطبتها أو يشتري شيئاً قد باشر غيره في شرائه، والعلة في هذا التحريم ظاهرة، وهي أن هذا العمل يؤذي ذلك الغير، ويؤدي إلى القطيعة والعداوة والضغينة في النفوس.

واستئجار الشخص على استئجار غيره لم يرد النص بحكمه لكن توجد فيه علة الحكم المنصوص عليه، فيكون حكمه مثل حكمه الاشتراكهما في الوصف الجامع الذي شرع الحكم في المنصوص عليه.





س١: ما المقصود بالقياس في اللغة؟

س٢: عرَّف القياس في الاصطلاح، وما أركانه؟

س٣: مثَّل بمثالٍ على القياس.

س٤: ضع علامة 🗹 أو 🗷 مع التعليل أمام العبارات الآتية:

()	القياس هو تسوية أصل بفرع في حكمٍ لعلَّةٍ جامعة بينهما	0
()	الأصل هو المقِيس	0
()	للقياس خمسة أركان	0
()	القياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية	0
( )	القياس لغة: هو الاختلاف والتباين	0



أصول الفقه الله الفقه المساهلة المساهلة

## المسألة الثالثة، حُجيّة القياس؛

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

### فمن أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي ٓ أَنْزَلَ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧]،
 والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ كُمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُو ﴾ [الانبياء:١٠٠].

حيث قاس الله تعالى البعث على الخلق الأول، فبين أنه قادر على البعث كما أنه قادر على الخلق من العدم، وهذا هو القياس.

# ٣. قوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَبِرُواْ يَتَأَوُّلِي ٱلْأَبْصَدِ ٢ } المسدنا

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب.

## ومن أدلة السُّنة:

١ حديث ابن عباس رَضَوْلَيّكُ عَنْهُم قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨)].
وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس الصوم على الدَّين في وجوب قضائه.

حدیث أبي هریرة رَضِوَالِلَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً أتى النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «ما أَلْوَانُهَا؟»

قال: حُمْرٌ قال: «هل فيها من أَوْرَقَ (١٠٠٠)» قال: نعم. قال: «فَأَنَّى ذلك؟» قال: أُرَاهُ عِرْقُ عِلْ قُل عَل فَي قال: أُرَاهُ عِرْقُ الله عَلَى الله عَل عَلْ الله عَلَى الله

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

## ومن أقوال الصحابة:

«ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيها أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيها ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق». [رواه البيهقي في كتاب أدب القاضي (١/٥٩/١٠)].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المُزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

كما أنه إذا لم يشرع العمل بالقياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة والوقائع تتجدد، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال.



<sup>‹›</sup> ما في لونه بياضٌ إلى سواد.



س ١: هل القياس دليل شرعي؟ وما الدليل؟

س ٢: ماذا جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رَضَالِلَهُ عَنْهُما في القضاء؟

س٣: ماذا قال ابن القيم تعليقاً على كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وَ وَاللَّهُ عَنْهُا؟

س ٤: علل لما يأتي:

- لو لم يشرع العمل بالقياس لأفضى إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام
   الشرعية.
  - ورد في القرآن ما يدل على وجود القياس وصحته شرعاً.



### المسألة الرابعة: شروط القياس:

#### للقياس شروط منها:

1- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذُكر: «فاسد الاعتبار».

مثاله: أن يقال: يصح أن تُزَوِّج المرأةُ الرشيدة نفسَها بغير وَلِيٍّ قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلَّ » [رواه الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨٠) وصححه الأنباني].

٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنها يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أوْلَى، ولأن قياس الفرع على عليه الذي جُعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البُرِّ؛ فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البُرِّ؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣- أن يكون لحكم الأصل عِلَّة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها،
 فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النَّعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البَعِير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له عِلَّة معلومة، وإنها هو تعبدي محض على المشهور.

٤- أن تكون العِلَّة مشتملة على معنى مناسب للحكم يُعلم من قواعد الشرع
 اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طرديًا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رَضَالِللَّهُ عَنْهُمَا أَن بَريرة خُيِّرت على زوجها حين عَتَقَتْ، قال: (وكان زوجها عبداً أسود). [رواه البخاريُ (٢٨٦٥)].

فقوله: «أسود»؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت حر، وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥- أن تكون العلة موجودة بتهامها في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البُرِّ كونه مَكِيلاً، ثم يقال: يجري الربا في البُرِّ كونه مَكِيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البُرِّ، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مَكِيل، ولأن في البُرِّ أوصافاً أخرى صالحة للتعليل، مثل الاقتيات والادخار وهي لا توجد في التفاح، فيكون القياس غير صحيح لوجود الفارق.





س١: ما شروط القياس؟

س ٢: مثَّل لما يأتي:

قياس فاسد الاعتبار.

0 القياس غير الصحيح.

س٣: علَّل لما يأتي:

٥ اشتهال العلة على المعنى المناسب لصحة القياس.

وجود العلة في الفرع كما في الأصل.

معلومية العلة.

س٤: حدَّد الفرق بين قياس فاسد الاعتبار والقياس غير الصحيح.





ينقسم القياس إلى: جليٍّ، وخفيٍّ.

١- فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجهار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجهار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجهار بالرَّوْثَة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رَضَّوَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّا للَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ الستنجي بهن، فَأَخَذَ الْحُجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَة، وقال: «هذا رِكُسُّ (۱)».[رواه البخاري ۱۵۰].

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَن يقضي الْقَاضِي وهو غَضْبَانُ. [دواه البخاري (١٠١٥) مسلم (١٠١٠)]، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع، وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تـحريم إتلاف مال اليتيم باللِّبس على تـحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢- والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأُشنان (٢) على البُرِّ في تصحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينها بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

(٢) نوع من الشجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

<sup>(</sup>١) الرِّكْسُ: النجس.

### أنواع أخرى للقياس

# ١ - قياس الشَّبه:

وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منها، فيلحق بأكثر هما شبها به. مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البَهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينها، فمن حيث إنه إنسان عاقل يُثاب ويُعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث إنه يُباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويُتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها.

وهذا القسم من القياس ضعيف؛ إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

#### ٢- قياس العكس:

وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثَّلُوا لذلك بقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا يا رَسُولَ الله أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيها أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحُلَالِ كان له أَجْرٌ» [رواه مسلم ٢٠٠٦].

فأثبت النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام ؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

ومن هذا القياس أيضاً من أكل طعاماً حلالاً، فله أجر؛ لأنه لو أكل طعاماً حراماً كان عليه وزر، وكذلك اللباس وغيره.



أصول الفقه في المحالية المحالي



س١: اذكر أقسام القياس ممثلاً لكل قسم.

س٢: ما المقصود بقياس العكس؟ ولماذا سُمي بهذا الاسم؟

س٣: ما الفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي؟

س٤: ما الفرق بين قياس الشَّبه وقياس العكس؟

س٥: علَّل لما يأتي: قياس الشَّبه ضعيف.





# وفي هذا الجانب ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى تعريف التعارُض.
- المسألة الثانية هل التعارُض واقع في الكتاب والسُّنَّة والإجماع؟
  - المسألة الثالثة أقسام التعارأض وطرق دفعه.





# قال العمريطي في نظم الوَرَقَاتِ:

# بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيْحِ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيْهِمَا أَوْ خُصُوصٌ فِيْهِمَا وَيُعْبَرَرُ الْمُعُ مِينَ مَا تَعَارَضَا هُنَا فَالجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا فَالجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا وَقُفُ وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُفُ وَقُفُ فَا إِمْكَانَ فَالتَّوقَفُ فَا فَإِنْ عَلِمْنَا وَقُتَ كُلِّ مِنْهُمَا وَقُتَ كُلِّ مِنْهُمَا وَقُق وَقَفَ وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ المُعْلُومِ وَفِي الثَّالِثِ المُعْلُومِ وَفِي الثَّالِثِ المُعْلُومِ وَفِي الأَخِيْرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْتِ مِنْهُمَا فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْتِ مِنْهُمَا

يَ أُتِي عَلَى أَرْبَعَ \_ قِ أَقْسَامِ الْوَ كُلُّ نُطْقٍ فِيْ فِيْ وَصْفٌ مِنْهُمَا كُلُّ مِنَ الوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ فِي الأُوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْ كَنَا وَفِي الأُوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْ كَنَا مَا أَهُ يَكُنْ تَارِيْخُ كُلِّ يُعْرَفُ مَا أَهُ يَكُنْ تَارِيْخُ كُلِّ يُعْرَفُ فَالثَّانِ نَاسِخٌ لَيا تَقَدَّمَا فَالثَّانِ نَاسِخٌ لَيا تَقَدَّمَا بِذِي الخُصُوصِ لَفْظَ ذِي العُمُومِ بِنْ كُلِّ شِتِّ حُكْمُ ذَاكَ النَّطْقِ مِنْ كُلِّ شِتِّ حُكْمُ ذَاكَ النَّطْقِ بِالضِدِّ مِنْ قِسْمَيهِ وَاعْرِفَنْهُمَا بِالضِدِّ مِنْ قِسْمَيهِ وَاعْرِفَنْهُمَا بِالضِدِّ مِنْ قِسْمَيهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

### المسألة الأولى: تعريف التعارض:

التعارُض في اللغة بمعنى: التقابُل والتهانُع.

وفي الاصطلاح: تقابُل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهم المقابل للآخر ومعارُض له وممانع له.

وقد يكون التعارُض بين الدليلين كليّاً أو جزئياً فإن كان التعارُض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينها فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي.

أما كان التعارُض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارُض الجزئي.

# المسألة الثانية: لا تعارض واقع في الكِتاب والسُّنَّة والإجماع:

كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سَالُمْ مَن الاختلاف والاضطراب والتناقض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد؛ فهو حقٌ من حي، قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ صَلَىٰ عَنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿ أَفَلَا يَتَدَبّرُ اللهِ اللهِ عَنْ عِنْدِ عَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿ النساء: ١٨١].

وقال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِن الْقُرْآنَ لَم يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَم عَرَفْتُمْ منه فَاعْمَلُوا بِهِ وما جَهِلْتُمْ منه فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِ» [رواه أحمد في المسند، وصححه الألباني].

وكذلك أحاديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي معصوم من التناقص والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَيْلَ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحَى يُوحَىٰ ۞ النجم: ١٠٠١

وكذلك إجماع الأمة لا يمكن أن يتناقض، فلا ينعقد إجماع خلاف إجماع أبداً.

إذن لا تعارُض بين الأدلة الشرعية والعقل؛ بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، إذ إن خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع؛ ﴿ أَلَا يَعَلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

إذا عُلم ذلك فيا وُجِدَ من تعارُض من أدلة الشرع، فإنها هو بحسب ما يظهر للمجتهد، أما في حقيقة الأمر فلا تعارُض ألبتة بين الأدلة الشرعية؛ لأنه جمع بين متناقضين، وهو محال على الشارع الذي أحاط علمه بكل شيء.

وحاصل القول: إنها المراد التعارُض الظاهري في نظر المجتهد بالنسبة إلى ما وصل اليه فهمه وإدراكه عند استنباطه للأحكام من أدلتها قبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الدليلين، أو قبل أن يظهر له رجحان أحدهما على الآخر أو إمكان الجمع بينهها.

فإذا اجتمع التدبر والعلم والفهم، فإنه لا يمكن أن يوجد في كتاب الله أو سُنَّة رسول الله تعارض أبداً، ولكن يوجد التعارض لأحد هذه الأمور الثلاثة:

الأول: القصور في العلم.

الثاني: القصور في الفهم.

الثالث: القصور في التدبر.





س ١: ما المقصود بالتعارُض في اللغة؟

س٢: عرَّف التعارُض في الاصطلاح.

س٣: كيف يحصل التعارُض في الأدلة؟ وما الأمور التي تؤدي إلى التعارُض؟

س ٤: متى يتحقق التعارُض الكلي والتعارض الجزئي بين الأدلة؟

س٥: ما المراد بالتعارُض الظاهري؟ وماذا يُسمَّى التعارُض الكلي؟

# س٦: علَّل لما يأتي:

- كتابُ الله سَالمٌ من الاختلاف والتناقض والاضطراب.
- أحاديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبرأة من التناقض والاختلاف.
  - إجماع الأمة لا يمكن أن يتناقض أو يختلف.
- لا تعارُض في الحقيقة في نصوص الكِتاب والسُّنَّة، وإنها في نظر المجتهد.

## س٧: هات دليلاً على ما يأتي:

- خلو القرآن والسُّنَّة من التعارُض.
- خلو التعارُض في الأدلة الشرعية.



أصول الفقه في المحمد ال

## المسألم الثالثم: أقسام التعارض وطرق دفعه:

### أقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامّين، وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها؟
 فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَطِ مَثَالَ دُلك: قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [الفصص:٥٠]. والجمع بينهما أن الآية الأولى يُراد بها هداية الدلالة إلى الحق، وهذه ثابتة للرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره.

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إنْ عُلم التاريخ، فيعمل به دون الأول.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرِّ الشَهْرة: ١٨٠٥]، تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقها، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها، كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رَضَالِلَهُ عَنْهُ الثابت في «الصحيحين» وغيرهما. حيث قال: كنا في رَمَضَانَ على عَهْدِ رسول الله صَالَ اللهُ عَالَيْهِ وَسَالًم من شَاءَ صَامَ

المنظم الفقه المنطقة ا

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حتى أُنْزِلَتْ هذه الْآيَةُ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [رواه البخاري ١٥٠٧. ومسلم ١١١٥]

٣- فإن لم يُعلم التاريخ عُمل بالراجح إن كان هناك مُرَجّع.

مثال ذلك: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّاً». [رواه أبو داود، والترمدي، وابن مله]. وسئل صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوع؟ قال: «لا إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ». [رواه أحمد وأبو داود]، فُيرجَّح الأول؛ لأنه أحوَط، ولأنه أكثر طُرقاً، ومُصحّحوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

٤- فإن لم يوجد مُرجِّح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.
 القسم الثانى: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً:

١- أن يمكن الجمع بينها فيجب الجمع.

مثاله: حديث جابر رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ في صفة حَجِّ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا النا عمر رَضَوَاللَّهُ عَنْهُا صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ النه عمر رَضَوَاللَّهُ عَنْهُا النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّا هَا بِمِنَّى ».[رواه البخاري ١٦٥٣]، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمَنْ فيها من أصحابه.

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن عُلم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزُولَجَكَ ٱلْآَيِ ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّتِكَ ﴾ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّتِكَ ﴾ الاحزاب: ١٥٠، وقوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَ مِنْ أَزُولِجِ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسَنُهُنَ ﴾ الاحزاب: ١٥٠. فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣- فإن لم يمكن النسخ عُمل بالراجح إن كان هناك مرجّع.

مثاله: حديث مَيمُونة رَضَّوَالِلَّهُ عَنْهَا «أَن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حَلال». [دواه مسلم ۱۱۵۱]، وحديث ابن عباس رَضَّوالِلَهُ عَنْهُا «أَن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ تزوجها وَهُو خُرِمٌ»، [دواه البخاري؛۱۱۱ه]، فالراجح الأول؛ لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رَضَّالِللَهُ عَنْهُ «أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال، قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما».[دواه ابن حبان ،۱۷۷۷ وأحمد].

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيُخَصُّص العام بالخاص.

مثاله: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهَا سَقَتْ السَّهَاءُ الْعُشْرُ».[رواه البخاريُ ١١٠١]، وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُسْةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».[رواه البخاري ١٣٧٨]. فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيها بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فله ثلاث حالات:

١- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخَصَّص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُوَجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:١٣١]، وقوله: ﴿ وَأُوْلَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَن حَمّلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:١]، فالأولى خاصة في المتوفّى عنها عامة في الحامل وغيرها، والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفّى عنها وغيرها، لكن دل الدليل على تـخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سُبيعة الأسلمية رَضَالِيّلَهُ عَنْهَا وضعت بعد وفاة زوجها بليال،

«فأذن لها النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تتزوج». [رواه مسلم ١٤٨٥]، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت مُتوفَّى عنها أم غيرها.

٢- وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عُمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المُسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». [رواه البخاري ١١١٠]، وقوله: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْر حتى تَعْرُبَ الشَّمْسُ» [رواه أحمد والبخاري].

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها، لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنها رجَّحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجهاعة؛ فضَعُفَ عمومه.

٣- وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل
 بكل منهما فيها لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قد بيَّن وبلَّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.



أصول الفقه في المحالية المحالي



س١: ما أقسام التعارُض؟ وكم حالة لكل قسم؟

س ٢: مثَّل بمثال على الآتي:

- حالة الجمع بين دليلين عامين.
  - التعارض بين عام وخاص.
- النص الثاني ناسخ إن عُلم التاريخ.
- العمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

س٣: ضع علامة ☑ أو 🗷 مع التعليل أمام العبارات الآتية:

- إن لم يُعلم التاريخ عُمل بالمرجوح إن كان هناك مُرَجِّح ().
- إن قام دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عُمل بالراجح ().
  - إن أمكن الجمع بين الدليلين، فالثاني ناسخ إن عُلم التاريخ ().
  - إذا كان التعارض بين عام وخاص فيُخَصَّص العام بالخاص ().
    - إن لم يمكن النسخ عُمل بالراجح إن كان هناك مرجِّع ().

س ٤: عدَّد حالات التعارض بين الخاصين؟





# فيه أربعة جوانب:

- الجانب الأول: الترتيب بين الأدلة.
  - الجانب الثاني: المفتي والمستفتي.
    - الجانب الثالث: الاجتهاد.
      - الجانب الرابع: التقليد.





# وفي هذا الجانب مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف ترتيب الأدلة.
  - المسألة الثانية: الترجيح.





# المسألة الأولى، تعريف ترتيب الأدلة،

**الأدلة:** جمع دليل.

والمرادبه هنا: ما تثبت به الأحكام الشـــرعية من الكتاب والسـنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستصحاب.

#### والترتيب في اللغة:

جعل واحد من شيئين أو أكثر في رتبته التي يستحقها، ومعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة، فيحتاج إلى معرفة الأقوى ليقدم على غيره عند التعارض.

إذا اتفقت الأدلة السابقة «الكتاب والسنة والإجماع والقياس» على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

#### المسألم الثانيم: الترجيح

يرجح من الكِتابِ والسُّنَّة:

#### أولاً: النص على الظاهر:

والفرق بين النص والظاهر هو: أن النص لا يحتمل غير المنصوص عليه، والظاهر ما يحتمل غيره ولكن مع الرجحان، فالرجحان للظاهر، فإن لم يمكن الترجيح صار محملاً.

الفقه الفقه المنافقة المنافقة

فإذا دل القرآن أو السُّنَّة على حكم من الأحكام نصًا صريحاً، وجاء دليل آخر من الكتاب والسُّنَّة يدل على هذا الشيء ظاهراً لا نصًا، فنقدم النص.

ويفعل ذلك أيضاً في الاستدلال، ولو لم يكن هناك معارضة.

مثال ذلك: زكاة الحُليِّ، ورد فيها حديث خاص، وورد فيها حديث عام:

فالنص الخاص في قصة المرأة التي «أتت النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، و في يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذَهَب، فأمر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بإخراج الزكاة عنها، حيث توعدها بالنار إذ لم تؤد الزكاة ».[رواه النسائي رقم ٢٤٧٩، وأبو داود رقم ١٥٦٣.

والنص العام قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُهْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكُوى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ الرواه مسلم رقم ١٩٨٧.

عندما نستدل لإثبات الحكم في هذه المسألة نبدأ بالخاص؛ لأنه نص في موضوع، إذ إن العام يمكن للمعارض أن يقول: خرج من عمومه كذا وكذا، لكن النص الذي يخص هذا الشيء بعينه لا يمكن المنازعة فيه، إلا في ثبوته إذا كان يمكن النزاع في ثبوته.

#### ثانياً: الظاهر على المؤوّل:

الظاهر: الذي يدل على الشيء دلالة ظاهرة. والمؤول: يدل عليها بتأويل، فنقدم الظاهر.

مثاله: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيِّ» [رواه الترمذي وأبوداود وصححه الألباني].

ظاهره أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا قال قائل: لا نكاح كامل إلا بولي، وقال: إن هذا نفي للكمال، فهذا خلاف الظاهر، وهو المؤول، فنقدم الظاهر على المؤول، وهذا في كيفية الاستدلال.

ولو جاءنا نصّـان أحدهما يدل على المسـألة ظاهراً، والثاني يدل على خلافها تأويلاً أخذنا بالظاهر.

#### ثالثاً: المنطوق على المفهوم:

المنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. فإذا تعارض نصَّان، أحدهما دال على الحكم بمنطوقه، والثاني دال على الحكم بمفهومه، غلَّبنا المنطوق، وذلك لأن المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي ما يتفق فيه المنطوق والمفهوم.

مثاله: ترجيح منطوق حديث أبي سعيد رَضَّوَلِنَّهُ عَنْهُ: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ» على مفهوم حديث القُلَّتين ولفظه عن ابن عمر رَضَوَلِنَّهُ عَنْهُا قال: «سُئل رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع»، فقال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ المُاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُحْمِلِ الْخُبَثَ» فإنه يُؤخذُ منه بطريق مفهوم المخالفة أن ما نقص عن القُلَّتين المُاءُ قُلَّتيْنِ لَمْ يُحْمِلِ الْخُبَثَ» فإنه يُؤخذُ منه بطريق مفهوم المخالفة أن ما نقص عن القُلَّتين يتنجّسُ بملاقاة النجاسة، وإنْ لم يتغيّر، ومنطوقُ الأول يدلُّ على عدم تنجُّسِه إذا لم يتغيّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه.

#### رابعاً: المُثبت على النافي:

لأن المثبِت معه زيادة علم، والنافي قد ينفي شيئاً لعدم علمه، لا لأنه شاهد عدمه، والمثبت يثبت لعلمه بوقوع الشيء، ولهذا نقول: نقدم المثبت على النافي؛ لأن معه زيادة علم فيؤخذ به، فإذا جاءنا حديث ينفي وقوع هذا الشيء، وجاءنا حديث آخر يثبت وقوعه، فالمُثبت مقدم على النافي.

مثاله: صيام عشر ذي الحجة؛ حيث ورد عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك حديثان. أحدهما فيه نفي أن يكون الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومها، والآخر فيه إثبات أنه يصومها، ففي هذه الحالة يؤخذ المثبت؛ لأن المثبت مقدم على النافي.

#### خامساً؛ الناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم:

إذا وجد دليلان؛ أحدهما مبقي على الأصل، والآخر ناقل، قدم الناقل على الأصل؛ لأن الذي دل على الأصل بنى على أصل، وهو الوجود، وذلك دل على شيء ناقل عن الأصل؛ فمعه زيادة علم.

مثاله: حديث طَلْق بن عَلِي، وحديث بُسْرَة بِنْتِ صَفْوَانَ.

أحدهما مبق على الأصل، والآخر ناقل عن الأصل، فقوله في حديث بسرة: «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رواه أبو داود، والترمدي، وابن ماجه]، ناقل عن الأصل، وقوله في حديث طلق بن علي: «لا إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ» [رواه أحمد وأبو داود]. هذا مبق على الأصل؛ لأن الأصل عدم النقض، فرجحوا حديث بسرة؛ لأنه ناقل عن الأصل.

#### سادساً: العام المحفوظ «وهو الذي لم يخصص » على غير المحفوظ:

فإذا تعارض دليلان عامًّان: أحدهما محفوظ لم يخصص؛ لأن دخول التخصيص على العام يثلمه، والآخر غير محفوظ أي دخله التخصيص نقدم المحفوظ؛ لأن بقاءه على عمومه من غير تخصيص دليل على أنه محكم، ودخول التخصيص على المعارض دليل على أن هذا الذي دخله التخصيص ليس بمحكم؛ لأنه قد خص.

مثال ذلك: قول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا دخل أحدكم المُسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ». [رواه البخاريُ رقم ١١١٠]، هذا حديث عام يأمر بالصلاة يشمل كل وقت.

وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [رواه أحمد في مسنده رقم ١١٩٢، رواه مسلم رقم ١٨٠]، وهذا حديث عام يشمل كل صلاة، فإذا دخل رجل المسجد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، فإنه ينهاه عن الصلاة.

فإذا كان أحدهما لم يخصص في عمومه فهو محفوظ؛ فيقدم قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إذا دخل أحدكم المُسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ "؛ لأن هذا عام محفوظ، لم يستثن النبي منه شيئاً إلا مسألة واحدة، وهي دخول الخطيب يوم الجمعة فإنه لا يصلي.

أما حديث: «لا صَلاَة بَعْدَ صَلاَة الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْس»، ففيه تخصيصات كثيرة، منها: أولاً: إذا صلى الإنسان الصبح ثم حضر مسجد جماعة فإنه يصلي ولو قبل طلوع الشمس؛ لحديث الرجلين اللذين قال لهم صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما مَنعَكُمُ الَّنْ تُصَلِّيا مَعَنا؟» الشمس؛ لحديث الرجلين اللذين قال لهم صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما مَنعَكُمُ الَّنْ تُصَلِّيا مَعَنا؟» فَقَالاً: يا رَسُولَ الله، صَلَّيْنا في رِحَالِنا، قال: «إذا صَلَّيْتُما في رِحَالِكُما ثُمَّ أَتَنْتُما مَسْجِد جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [رواه الترمذي رقم ٢١٩ وصحم الألباني]، وهذا تسخصيص واضح للعموم.

ثانياً: إذا فاتت الإنسان الصلاة المفروضة وذكرها في وقت النهي يصليها.

ثالثاً: إذا طاف الإنسان في وقت النهي، يصلي ركعتين خلف المقام، وهذا أيضاً تخصيص.

#### سابعاً: ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه:

هذه القاعدة والتالية لها تشيران إلى بعض المرجحات من ناحية السند؛ خاصة في الحديث الشاذ والمحفوظ.

والشاذ: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه؛ عددًا أو حفظًا.

فإذا كان عندنا راويان رويا حديثًا متعارضًا لكنَّ أحدَهما أقوى من الآخر حفظًا وأَمَسَ بالشيخ الذي رويا عنه الحديث؛ فتقدِّم الثاني.

لدينا رجلان رويا عن شيخ حديثًا، كل واحد منها رواه على وجه يخالف الآخر، وكل منها ثقة، لكن أحدهما أقوى في الأوثقية وأشد وثوقًا في الشيخ مثل أن يكون صهره، أو ابن عمه، أو ابن أخيه، أو خادمه مثل: نافع عن ابن عمر، فهنا نقدِّم الثاني؟ لأن صفات القبول فيه أقوى وأكثر من الآخر.

#### ثامناً: صاحب القصم على غيره:

لأنه أدرى بها من غيره، فلو روى صاحب القصة حديثاً، وروى غيره حديثاً يخالفه في نفس القصة، نقدم صاحب القصة؛ لأنه أدرى بها، والقصة وقعت عليه، فهو بلا شك أولى بضبطها.

مثاله: حديث مَيمُونة رَضَوَاللَّهُ عَنْهَا أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تزوجها وهو حَلال". [دواه مسلم ۱۹۱۱]، وحديث ابن عباس رَضَوَاللَّهُ عَنْهُا أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تزوجها وهو محرم". [دواه البخاري ۱۹۱۹]، فالراجح الأول؛ لأن ميمونة رَضَوَاللَّهُ عَنْهَا صاحبة القصة؛ فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ "تزوجها وهو حلال، قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما". [دواه ابن حبان ۱۳۷۲ وأحمد].

#### تاسعاً: يُقدم الإجماع القطعي على الظني:

فإذا كان لدينا مسألتان: إحداهما الإجماع فيها قطعي، والأخرى الإجماع فيها ظني، وتعارضتا، فنقدم ما كان الإجماع فيها قطعيًا؛ لأن ما كان الإجماع فيها ظنيًا، فنحن في شاكً من دليله؛ لأن الإجماع دليل إذا تُنقِّن، فإذا وُجد دليل قطعي متيقن وجب تقديمه على الإجماع الظني؛ لأنه أقوى منه.

#### عاشراً: يُقدم القياس الجلي على الخفي:

**الجلي:** ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو قطع فيه بنفي الفارق، فإذا وجد قياس بهذه المثابة، فإنه مقدم على القياس الظني الذي تثبت علته بالاستنباط.

ووجه التقديم ظاهر؛ لأن الأول قد تيقنا علته، وألحقنا به الفرع، والثاني لم نتيقن، لأن علته مستنبطة، ويحتمل أن تكون علته عند الله غرر التي استنبطناها.





س١: ما المقصود بالأدلة؟ وهل هي متفاوتة في القوة؟ وماذا يقدم عند التعارض؟ س٢: ما المراد بالترتيب لغة؟ ثم عدَّد مراتب الترجيح في الكتاب والسُّنَّة.

س٣: ماذا يترتب على اتفاق الأدلة على حكم ما من غير معارض؟ وما الحكم إذا تعارضت؟ وما الحكم إذا لم يمكن معرفة النسخ؟

# سع: علَّل لما يأتي:

- ترجيح النص على الظاهر.
- ترجيح الظاهر على المؤوَّل.
- ترجيح المنطوق على المفهوم.
  - 0 المُثبِت على النافي.
- العام المحفوظ «وهو الذي لم يخصص» على غير المحفوظ.
  - صاحب القصة على غيره.
  - يقدم القياس الجلي على الخفي.

# س٥: مثَّل لما يأتي:

- ترجيح النص على الظاهر.
- ترجيح الظاهر على المؤوَّل.
- ترجيح المنطوق على المفهوم.



# وفي هذا الجانب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المفتي والمستفتي.

المسألة الثانية: شروط الفتوى.

المسألة الثالثة: آداب المفتي والمستفتي.





# قال العمريطي في نظم الوَرَقَاتِ:

# بَابُ صِفَةٍ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

يعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ وَكُلِّ مَالَاسَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَكُلِّ مَالَسهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ تَقَدَرَرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُشْبَتِ وَاللَّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبْ وَاللَّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبْ بِنَفْسِهِ لَمِنْ يَكُوونُ سَائَلِا فِي الْعَدِيثِ حَالَة السَّوواةِ وَفِي الْحَدِيثِ حَالَة السَّوواةِ فَعِلْمُ هَذَا الْقَدِيثِ حَالَة السَّوواةِ فَعِلْمُ هَذَا الْقَدِيثِ حَالَة السَّوواةِ فَعَلْمُ هَذَا الْقَدِيثِ حَالَة فِيلِهُ كَافِ فَعَلْمُ هَذَا الْقَدِيثِ عَالَمًا كَالمُتِي فَعَلَمُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّ

#### المسألة الأولى: تعريف المفتي والمستفتي

تعريف المفتي: هو المُخْبِرُ عن حكم شرعي.

تعريف المستفتي: هو السَّائِلُ عن حكم شرعي.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱللِّسَاآَءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [الساء:١١٧].

#### المسألم الثانيم: شروط الفتوى

#### يشترط لجواز الفتوى شروط منها:

- ١- أن يكون المفتى عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً وإلا وجب عليه التوقف.
- ٢- أن يَتَصَور السُّوال تَصَورا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله على الحكم على الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- ٣- أن يكون هادي البال؛ ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتى في حال انشغال فكره بغضب، أو هَمِّ، أو ملل، أو غيرها.

#### و يشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

- ١- وقوع الحادثة المسوول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تحب الفتوى لعدم الضرورة إلا بقصد التعلم.
- ٢- ألا يعلم من حال السائل أنَّ قصده التعنت «وهو الإشقاق على المسؤول وإظهار عجزه»، أو تتبع الرخص، أو غير ذلك من المقاصد السيئة.
- ٣- أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب
   الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفها.

#### المسألة الثالثة: آداب المفتى والمستفتى

#### أ- آداب المفتى:

- ١- أن يكون ذا نية حسنة، فإن الأعمال بالنيات، وأن يتوجه إلى الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ
   ليلهمه الصواب.
  - ٢- أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة، فإنّ ذلك هو كسوة العلم وجماله.
    - ٣- أن يستعف عمّا في أيدي الناس.
- ٤- أن يكون على جانب كبير من معرفة الناس، حتى لا يروج عليه المكر والخداع.

أصول الفقه في المحالية المحالي

٥- أن يستشير في فتواه من يثق في علمه ودينه، كها كان عمر رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ يستشير الصحابة إذا نزلت به النازلة.

٦- أن يعمل بعلمه، فإنّ العمل هو ثمرة العلم.

#### ب- آداب المستفتى:

- ١- أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك.
  - ٢- أن لا يستفتى إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.
    - ٣- أن يصف حالته و صفاً صادقاً.
      - ٤- أن لا يسأل عم الا يعني.
  - ٥- أن ينتبه لما يقوله المفتى؛ فلا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب.



س ١: عرَّف المفتي والمستفتي؟

س٢: ما شروط جواز الفتوى وشروط وجوبها؟

س٣: ما معنى الحكم على الشيء فرع عن تصوره؟

س٤: ضع علامة ☑ أو 🗷 مع التعليل أمام العبارات الآتية:

- 0 المستفتى: هو المخبر عن حكم شرعى ٥
- لا يجب الإمساك عن الفتوى إذا وقعت الحادثة المسؤول عنها
- من شروط الفتوى أن يكون المفتى عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً ().
- البال يكون المفتي هادي البال ١٠٥٥

س٥: ما آداب المفتى؟ وما كسوة العلم وجماله؟

س ٦ : اذكر الآداب التي ينبغي للمستفتي أن يتحلى بها.

س٧: لماذا يجب أن يكون المفتي على جانب كبير من المعرفة بأحوال الناس؟





# في هذا الجانب ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد وحكمه.
  - المسألة الثانية: شروط الاجتهاد.
  - المسألة الثالثة: ما يلزم المجتهد.





#### المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد وحكمه

#### تعريف الاجتهاد،

لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

اصطلاحا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعى.

والمجتهد: من بذل جهده لإدراك الحكم الشرعي.

#### حكم الاجتهاد:

حكمه أنه فرض كفاية، ولا يخلو الزمان من مجتهد قائم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بحجته، لقوله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحُقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

الاجتهاد قد يتعجز أ، فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

#### المسألة الثانية: شروط الاجتهاد

#### للاجتهاد شروط منها:

- ١- أن يعلم من الأدلة الشـــرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده، كآيات الأحكام وأحاديثها.
- ٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه، كمعرفة الإسناد ورجاله وعلله وغيره.

- ٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع، حتى لا يحكم بمنسوخ أو نخالف للإجماع.
- ٤- أن يعرف من الأدلة ما يخالف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتى
   لا يحكم بها يخالف ذلك.
- ٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك؛ ليحكم بها تقتضيه تلك الدلالات.

٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

#### المسألة الثالثة: ما يلزم المجتهد

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بها ظهر له، فإن أصاب فله أجران: أجرٌ على اجتهاده، وأجرٌ على إصابة الحق، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرًانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَضْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [رواه البخاري (١٩١٩) ومسلم (١٧١١)].

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة.



أصول الفقه في السول الفقه المسالة المس



س١: عرَّف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

س٢: ما حكم الاجتهاد؟ اذكر دليلك.

س٣: من هو المجتهد؟

س٤: ما شروط الاجتهاد؟

س٥: ما حكم خطأ المجتهد؟

س٦: ضع علامة 🗹 أو 🗷 مع التعليل أمام العبارات الآتية:

.( )	الاجتهاد فرض وجوب	0
.( )	الاجتهاد لا يتجزأ	0
.( )	الاجتهاد بذل القوة والحماس	0
.( )	لا يلزم للاجتهاد تحقق شروطه	0
.( )	إذا ظهر الحكم للمجتهد وجب عليه التوقف	0
.( )	إذا أصاب المجتهد في الفتوى فله أجر واحد	0
.( )	لا يشترط معرفة المجتهد للناسخ والمنسوخ	0
.( )	من شروط الاجتهاد معرفة اللغة وأصول الفقه	0





# في هذا الجانب مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التقليد.

المسألة الثانية: فتوى المقلد.





#### المسألة الأولى: تعريف التقليد

لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به؛ كالقلادة.

اصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة [من غير معرفة دليله].

فخرج بقولنا: (اتباع من ليس قوله حجة)، قول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاجماع، فإن ذلك حجة بنفسه، (وكذا قول الصحابي بشروطه على الراجح).

و خرج بقولنا: (من غير معرفة دليله)، قول من ليس حجة إذا بيَّنَ الدليل، فإن الأخذ بالدليل الذي أخبر به يسمى اتباعاً لا تقليداً.

#### و يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، ففرضه التقليد؛ في علم أو في باب من العلم، لقوله تعالى: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعَامُونَ ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعَامُونَ ﴾ [النعل: ١٤].

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها بمراجعة الكتب والأدلة وأقوال أهل العلم، فله التقليد حينئذ.

#### المسألم الثانيم: فتوى المقلد

قال الله تعالى: ﴿ فَمَتَالُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعَامُونَ اللهِ السعاد: ١٤٣]، و أهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنها هو تابع لغيره.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رَحَمَدُ اللَّهُ: (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأنّ العلم معرفة الحق بدليله).

قال الإمام ابن القيم رَحْمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا كما قال أبو عمر، فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد) [اعلام الموقعين].

# حكى الإمام ابن القيم رَحْمَهُ أللته في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

الأول: لا تجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام.

الثاني: يجوز في ما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيها يفتي به غيره.

الثالث: يجوز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل.



أصول الفقه الله الفقه المحالية المحالية



س١: عرَّف التقليد لغة واصطلاحاً.

س٢: ما مواضع التقليد؟

س٣: هل المقلد عالم؟ وما حكم فتواه؟

س: ٤ ما الفرق بين الاتباع والتقليد؟

س٥: من هم أهل الذكر؟

س٦: ضع علامة 🗹 أو 🗷 مع التعليل أمام العبارات الآتية:

- التقليد اتباع من كان قوله حجة ().
- أجمع الناس على أن المقلد معدود من أهل العلم ().
- التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به؛ كالقلادة ().
  - المقلد إنها هو تابع لغيره ().





- ١- الإحكام في أصول الأحكام، محمد علي بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم د.
   إحسان عباس، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د/ شعبان محمد إسهاعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ٣- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٤- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،
   الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٥- أصول الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد الجروشي، كلية الحقوق، جامعة بنغازي،
   الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م.
- ٦- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية،
   الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٧- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق د. محمد حسن
   هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٣٠٠ ١هـ.
- ٨- تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، عطية محمد سالم، حمود بن عقلا، عبد المحسن بن حمد العباد، مراجعة عبد الرزاق عفيفي، دار المحجة البيضاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- ٩- شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي،
   الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١ الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١١ كتاب الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي،
   مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.
- ۱۲ كتاب الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.
- ۱۳ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجهاعة، د. محمد بن حسين بن حسن، دار ابن الجوزى، الرياض، الطبعة التاسعة، ۱۶۳۱هـ.
- ١٤ متن الورقات للإمام الجويني ويليه نظم الورقات لشرف الدين العمريطي، دار
   الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ١٥ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم،
   مكتبة نزار مصطفى، مكة، الطبعة الثانية ٢٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- 17 المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق حسين علي اليدري سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.








# المحتويات

۳	المقدمة
>	الوحدة الأولى: الأدلة الشرعية
١١	الجانب الأول: الكتاب
	المسألة الأولى: تعريف الكِتاب: المسألة الثانية: حُجيَّة الكِتاب:
۲۳	الجانب الثاني: الأخبار
Υ٣ ΥΥ Υ Ο	المسألة الأولى: تعريف الخبر:
۳٥	الجانب الثالث: الإجماع
ΫϽ ϔϽ ϔϘ <u>દ</u>	المسألة الثانية: أنواع الإجماع: المسألة الثالثة: حُجيّة الإجماع: المسألة الرابعة: شروط الإجماع:
٤٥	الجانب الرابع: القياس
£0 £7 £9 27	المسألة الأولى: تعريف القياس: المسألة الثانية: أمثلة على القياس: المسألة الثالثة: حُجيَّة القياس: المسألة الرابعة: شروط القياس: المسألة الخامسة: أقسام القياس:
11	الجانب الخامس: التعارض
11 17	المسألة الأولى: تعريف التعارُض:
10	المسألة الثالثة: أقسام التعارُضَ وطُرق دفعه:



′ \	الوحدة الثانية: ترتيب الأدلة وترجيحها
′o	
′o	المسألة الأولى: تعريف ترتيب الأدلة:
.o	_
.o	المسألة الأولى: تعريف المفتي والمستفتي
11	الجانب الثالث: الاجتهاد
· \	المسألة الثانية: شروط الاجتهاد
ν	الجانب الرابع: التقليد
ν λ	المسألة الأولى: تعريف التقليد
•	قائمة الممادر مالمياحم

MINIETRY OF EDUCATION



المحكومة اللست بالموقتة

LIBYAN INTERIM GOVERNMENT

متربع: 10 / 09 / 8 / 2018 الرقم الإشاري: 462 / 30 / 18 - 2

GENERAL CENTER FOR EDUCATION CURRICULUM AND RESEARCH STUDIES

السيد المحترم: رئيس مجلس الإدارة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بدايةً لكم ولكل العاملين معكم أصدق التحايا سائلين العلي القدير لنا ولكم التوفيق و السداد لخدمة البلاد والعباد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1439/10/20 هجري ـ الموافق: 2018/07/04 ميلادي بشأن اعتماد المناهج التي تدرس بالمعاهد الدينية التابعة للحكومة الليبية المؤفقة من قبل المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية وبناء على تأشيرة السيد وكيل وزارة التعليم بالإجراء وإلى كتابنا رقم 2018.5.239 المؤرخ في 2018/08/28 ميلادي الموجه للسيد وكيل وزارة التعليم بشأن مخاطبتكم لمعالجة الملاحظات الواردة في خلاصة عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة، وعلى كتاب السيد مدير الإدارة العامة للمعاهد الدينية رقم أ.م.د 2018/200/2377 المواخ في 1439/12/26 هجري الموافق :2018/09/06 ميلادي بشأن إنجاز التصليحات والتصويبات.

عليه لامانع من اعتماد المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالمعاهد الدينية التابعة لهيئتكم الموقرة و التي تم مراجعتها من قبل اللجنة المختصة وفق كتاب السيد مدير إدارة المناهج رقم 2018.7.263 المورخ في 2018/09/10 ميلادي، مع التأكيد على ضرورة تنفيذ ومعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير الفني المرفق قبل أنجاز أي أعمال تتعلق بالتدريس أو بطباعة الكتب.

تفضلوا بالاستلام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته محمد علي المشمثر على

مدير ء
-
- القدرسي والمطاب ع - القدرسي والمطاب
-

∭ السيد معالي وزير التعليب (أ) السيد وكيل وزارة التعليب (أ) السيد / مدير ادارة الناهب (أ) السيد / مدير ادارة الكتار (أ) لللف الدوري العر

COU.MANG@MINISTRYOFEDUCATION.LY